ر لان هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في
الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند
ابي حنيفة رح وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة
في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتميز فتحمل على تميز الجنس كما اذا قال
كل من طعامي ما شئت وطلق من نسائي من
شاءت ولابي حنيفة رح ان كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل
بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة
او لعموم الصفة وهو المشية حتى لو قال من شئت كان على
هذا الخلاف

باب الايمان في الطلاق

واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول
لامرءة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرءة
اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رح لا يقع لقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط
والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لان الوقوع

عند الشرط

عند الشرط والملك متيقن عنده وقبل ذلك اثره المنع و
هو قايم بالمتصرف والحديث محمول على التنجيز والحمل ماثور عن
السلف كالشعبي والزهري وغيرهما واذا اضافه الى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرته ان دخلت الدار
فانت طالق وهذا بالاتفاق لان الملك قايم في الحال
والظاهر بقاءه الى وقت الشرط فيصح يمينا او ايقاعا ولا يصح
اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى
ملك لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق
معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة
الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه
فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق لان الحالف ليس بمالك وما اضاف
الى الملك ولا الى سببه ولا بد من واحد منهما والفاظ الشرط
ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما لان الشرط مشتق
من العلامة وهذه الالفاظ مما يليها فيكون علامات على الحنث ثم